

## حكم من اجنب نفسه و هو صائم قضاء لشهر رمضان

### السؤال :

ما حكم من اجنب نفسه وهو صائم قضاء شهر رمضان ؟

### الجواب :

إذا كان ذلك قبل الزوال بطل صومه ولا كفارة عليه، وأما إذا كان في الزوال وبعده، فمضافاً إلى بطلان صومه تجب عليه الكفارة وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدٍّ من الطعام، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام متواليات.